

اجراءات اضافية في إطار التشدد في مكافحة وباء كورونا

إن رئيس مجلس الوزراء،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تسمية السيد حسّان دياب رئيساً لمجلس الوزراء)،
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة إنتشار فيروس
كورونا لاسيما الفقرة ثانياً منه)،

بناءً على القرار رقم ٤٣/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧،

بناءً على القرار رقم ٤٤/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨،

بناءً على القرار رقم ٤٨/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠،

بناءً على القرار ٥٣/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وفي إطار تفعيل الرقابة والتشدد الردعي من قبل الأجهزة العسكرية

والأمنية كافة في قمع المخالفات بما يؤدي إلى عدم تفشي الوباء وإنتشاره،

بناءً على إقتراح وزراء الداخلية والبلديات، الصناعة، الإقتصاد والتجارة والزراعة،

وبعد اطلاع مجلس الوزراء،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يُعلق العمل بين الساعة السابعة مساءً والساعة الخامسة صباحاً في جميع المحلات التجارية والسوبر
ماركت ومؤسسات تصنيع وتخزين وبيع المواد الغذائية على إختلافها ويُستثنى من ذلك المطاحن
والأفران والصيدليات والمصانع التي تنتج المستلزمات الطبية على إختلافها وتنوعها.

المادة الثانية : يُمنع الخروج والولوج إلى الشوارع والطرق خلال الفترة المشار إليها في المادة الأولى عملاً
بمراقبة النقل والانتقال المنصوص عنها في الفقرة ٣/ج من المادة الثانية من المرسوم
الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني).

المادة الثالثة : تُكلف القوى العسكرية والأمنية كافة تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة : يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٧.

رئيس مجلس الوزراء

بيروت، في: ٢٠٢٠/٣/٢٦


حسّان دياب